

ان يقطع الوقت بالجموع
 في يزوج المهر بوطيها حتى قبل انه وان عصمت بعد الوطى رد واسترجاع لا يسقط المهر وان
 الخطا وادى انت **دخل** بها فله الرجعة والقول قولها **ولم يمسها** العدة لو حصل
 نقول انما بنت باللعن **وز** عمت انقضا العدة وقال كنت رجعتك **وما** انقضت الا وقد رجعت
 يومئذ وانت الان **بيدي** فالقول قولها وان سبق بدعي الرجعة **ا** دعت انقضا العدة **صد**
 قول بيمينه فان ادعى **يوم** اذ معاصدت المسراة في **اشبه** الوجهين واذ اذ في
 طلاق الحرة بنتين **والا** مة بطلقة منه رجعتا او تكفها وكان **ذلك** وقد تزوجت الابوي
 عابدة بطلقة واذ **صد** الخثلت طلقات والعبد طلقين **حرم** ان تنكح زوجها بعد
 المطلق وحصل بينهما **بعال** ولو تغيبت الحشفة في نكاح رهن **سما** صحح انه لا يعمد على
 وطى السيد ثم بعد **الطلاق الثالث** اذا ادعت انها تحللت بزواج **والتي** تدعى يمكن في مثل
 تلك الدعوى ان يكون **من** الصادقات جاز تزوجها **الا** **بلا** من كان زوج يستطيع
 دخولا بامرته وغلقه **كالجيب** والا سئل لا يصح منه **وتنص** واحكام بقضاس النص
 الى الرقعة والرقعة **فوجب** الجز موجود فيهما **والا** **فان** علم انه الحلف على كونه **فان**
بجاعتها فورا رجعت **من السنة** ولا يختص بالحلف باذنه بل **ان** التزجها وطلاقا في
 مقابلة الوطى صح **وكان** موليا وصريحه النيك والوطى والجماع **والا** تنصص بالبر **وهو**
والرجعة البر **فان** **علا** **ولا** **لا** **است** **وامتعت** **وقوت** **فان** **الاسما** كتابات وليس وليا

وان يزوج المهر بوطيها حتى قبل انه وان عصمت بعد الوطى رد واسترجاع لا يسقط المهر وان
الخطا وادى انت دخل بها فله الرجعة والقول قولها ولم يمسها العدة لو حصل
نقول انما بنت باللعن وز عمت انقضا العدة وقال كنت رجعتك وما انقضت الا وقد رجعت
يومئذ وانت الان بيدي فالقول قولها وان سبق بدعي الرجعة ا دعت انقضا العدة صد
قول بيمينه فان ادعى يوم اذ معاصدت المسراة في اشبه الوجهين واذ اذ في
طلاق الحرة بنتين والا مة بطلقة منه رجعتا او تكفها وكان ذلك وقد تزوجت الابوي
عابدة بطلقة واذ صد الخثلت طلقات والعبد طلقين حرم ان تنكح زوجها بعد
المطلق وحصل بينهما بعال ولو تغيبت الحشفة في نكاح رهن سما صحح انه لا يعمد على
وطى السيد ثم بعد الطلاق الثالث اذا ادعت انها تحللت بزواج والتي تدعى يمكن في مثل
تلك الدعوى ان يكون من الصادقات جاز تزوجها الا بلا من كان زوج يستطيع
دخولا بامرته وغلقه كالجيب والا سئل لا يصح منه وتنص واحكام بقضاس النص
الى الرقعة والرقعة فوجب الجز موجود فيهما والا فان علم انه الحلف على كونه فان
بجاعتها فورا رجعت من السنة ولا يختص بالحلف باذنه بل ان التزجها وطلاقا في
مقابلة الوطى صح وكان موليا وصريحه النيك والوطى والجماع والا تنصص بالبر وهو
والرجعة البر فان علا ولا لا است وامتعت وقوت فان الاسما كتابات وليس وليا